

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84233

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-84233-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/29م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكالة عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/28م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1376) الصادر في الدعوى رقم (Z-21779-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند راتب الشريك.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند المكاف.

ثالثًا: قبول اعتراض المدعية على بند المصروفات النثرية.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة المدور.

سادسًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الإيرادات المقدمة.

وبحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فغيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84233

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-84233-2021)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (المصروفات النثرية) فتوضّح الهيئة بأنه بالإطلاع على الكشف التفصيلي من النظام تبين وجود مصاريف شخصية للمالك أي غير مرتبطة بالنشاط ومتعلقة بمصاريف شخصية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبعد الاطلاع على ما تضمنه طلب الاستئناف من أسباب، وبالإطلاع على ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، تبين أن طلب الاستئناف قد تم تقديمه من قبل / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفتها محامٍ عن الشركة المستأنفة بموجب ترخيص رقم (...)، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة اتضح أنها مقدمة من (شركة ...)، وبعد اطلاع الدائرة على عقد تأسيس شركة ... ، اتضح أن عقد التأسيس نص على أنشطة الشركة وهي (ممارسة مهنة أنشطة الاستشارات في مجال الزكاة وضريبة الدخل، أنشطة الاستشارات التعليمية والتربوية)، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المصاغة على مطبوعات شركة ... تبين أنها تحتوي على أنشطة الشركة المعلنة للغير والتي من ضمنها (الاستشارات القانونية)، وبما أن الإشارة إلى خدمات الشركة في تقديم الاستشارات القانونية وتقديم الدعاوى والطلبات نيابة عن الغير وغيرها من الأنشطة المقتصرة على المرخص لهم حسب نظام الشركات ونظام المحاماة ولوائحهما التنفيذية، وبما أن الشركة -حسب عقد التأسيس المرفق- غير مخولة بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، مما يعد مخالفة لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والمواد (2) و(5) و(7) و(10) و(197) و(201) من نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وبما أن وكالة المستأنفة محامٍ مرخص لها وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية لشركة ... غير المرخص لها بممارسة مهنة المحاماة، في حين كان من الواجب عليها تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاتها الخاصة وفقاً لما نصت عليه المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي أوجبت أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84233

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-84233-2021)

تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه"، وحيث إن الشركة بصفتها الممثل عن المستأنفة غير مرخص لها بممارسة مهنة المحاماة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المصروفات النثرية) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه بالاطلاع على الكشف التفصيلي من النظام تبين وجود مصاريف شخصية للمالك أي غير مرتبطة بالنشاط ومتعلقة بمصاريف شخصية. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على استئناف الهيئة اللاحق المقدم بتاريخ 2023/08/02م؛ يتبين تركها لاستئنافها فيما يتعلق بمبلغ (735) ريال، حيث اتضح لها أنها تتعلق بالنشاط وتمثلة في بطاريات ووصلات اسلاك كهربائية لأجهزة الموظفين، وأما الباقي والظاهر بمبلغ (48,606) ريال فتدفع بأنه غير مرتبط بالنشاط وأنها مصروفات شخصية للشريك والموظفين، حيث تتعلق بمصاريف مدرسية لنقل أبناء الموظفين والشركاء ومصاريف ترفيه، ولم يقدم المكلف لائحة نظام العمل المعمول بها وعقود الموظفين للتحقق من أن هذه المصاريف منصوص عليها في الأنظمة الداخلية للشركة للسماح بحسمها، وبالاطلاع على كشف حساب المصاريف النثرية يتبين جواز حسم ما قيمته (1,585) ريال منها (735) ريال، ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بمبلغ (850) ريال؛ حيث إن هذا المبلغ يتعلق بجهاز طباعة للمكلف ويعد من المصاريف الضرورية للنشاط، وأما فيما يتعلق بباقي المبلغ (47,756) ريال؛ وبالاطلاع على كشف الحساب يتبين أنه يتعلق بمصاريف غير مرتبطة بالنظام وأنه يتعلق بمصاريف مدرسية لنقل أبناء الموظفين والشركاء ومصاريف ترفيهية، مما يتعين معه قبول استئناف الهيئة في هذا الجزء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-84233

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-84233-2021)

(735) ريال، ورفض الاستئناف فيما يتعلق بمبلغ (850) ريال، قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (47,756) ريال.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1376-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-21779-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1376-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-21779-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المصروفات النثرية):

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (735) ريال، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- رفض الاستئناف فيما يتعلق بمبلغ (850) ريال، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (47,756) ريال، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ / ...

عضو

الدكتور /

رئيس الدائرة

الدكتور /